قروض الـ qīptum في ضوء وثيقة قضائية من العصر البابلي القديم BE 6/1 103

أ. د. محمد عبدالغني البكري *

تأريخ التقديم: ٢/٤/٢٠١٤ تأريخ القبول: ٤/٥/٢٠١٤

المقدمة :

تعد القروض بأنواعها التي كانت متداولة في النظام الاقتصادي في العراق القديم على جانب كبير من الأهمية وذلك لسعة انتشارها في المجتمع نتيجة تداولها من قبل معظم أفراده ان لم يكن جميعهم، ومن حسن الحظ ان القانون العراقي القديم لم يعترف بالقرض مهما كان نوعه ومقداره إلا إذا كان مدوناً في عقد[١] وهذا ما أدى إلى الكشف عن أعداد كبيرة من النصوص المسمارية سجلت عمليات الاقتراض المختلفة، وقد انعكس هذا ايجابياً على وفرة معلوماتنا ليس فقط المنصبة في الجانب الاقتصادي وانما كذلك على الجانب القانوني والاجتماعي واللغوي وحتى الديني بنسبة اقل.

ويعد العصر البابلي القديم (٢٠٠٦-١٥٩٥ق.م) العصر المثالي لدراسة القروض وأنواعها في العراق القديم وذلك لكثرة النصوص المتعلقة بها حيث لا تخلو مجموعة مكتشفة من النصوص المسمارية منها وهذا ما أدى إلى ظهور الكثير من الدراسات الأجنبية منها والعربية المتعلقة بقروض ذلك العصر منها ما كان قراءة وترجمة لعقود القروض والنصوص المتعلقة بها. ومنها ما كان دراسة وتحليل لتلك النصوص، وتأسست على هذه الدراسات العديد من النظريات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي أخذت مادتها من تلك النصوص.

* قسم الآثار/ كلية الآثار/جامعة الموصل .

(١) ينظر: الإشارة إلى ذلك في المادة ١٠٥ من قانون حمورابي.

وتعد الدراستين التي قدمها كل من Bilgic[١] (1945) و Skiast[٢] (1994) عن القروض في العصر البابلي القديم مهمتين في إعطاء معلومات كثيرة عن القروض التي تداولها البابليين من حيث أنواعها ونصوصها المكتشفة وانتشارها الجغرافي وتاريخها، ومع ذلك يبقى من الضروري ان يصار إلى اخذ جانب من تلك الدراسات ليدرس بشكل منفصل للحصول على معلومات اشمل وأدق ومقارنة نتائجها مع ما توصلت إليه تلك الدراسات.

يأتي هذا البحث لدراسة احد أنواع القروض التي كان التعامل بها سائداً خلال العصر البابلي القديم وهو قرض الـ qīptum، وقد كان هناك أكثر من دافع لاختيار هذا النوع من القروض لوضعه تحت الدراسة منها، اختلاف أراء الباحثين حول إذا كان هذا النوع من القروض يحمل فائدة أم لا وكذلك طبيعة القرض واستخداماته هل كان لغايات زراعية أم تجارية، وقد اتخذنا من وثيقة قضائية بابلية (قضية محكمة) دليلاً لمناقشة تلك الدوافع وترجيح الآراء التي قيلت عن هذا النوع من القروض وتصحيح بعض المعلومات التي وجدنا انها لا تتماشى مع نتائج البحث وإضافة معلومات جديدة لمعرفة الباحثين من المختصين والقراء. وسيقسم البحث إلى محورين رئيسيين الأول هو عن طبيعة قرض الـ qīptum والمحور الثاني سيتناول دراسة الوثيقة القضائية التي تمثل قضية محكمة كان الخلاف فيها حول هذا النوع من القروض.

قرض الـ qīptum :

يعد قرض الـ qīptum احد أنواع القروض التي انتشر استخدامها خلال العصر البابلي القديم (٢٠٠٦-١٥٩٥ق.م) وقد اقتصر ظهور نصوص هذا النوع من القروض في العراق القديم والتي تم قرائتها على المدة الزمنية الممتدة بين عامي (١٩٠٠-١٧٠٠ق.م) حيث تغطي هذه المدة جزء من العصرين الآشوري والبابلي القديمين[٣] ولم تظهر لحد الآن أي إشارات في النصوص المسمارية بعد هذا التاريخ، وهذا في حقيقة الأمر مرتبط

(١) Bilgic. E: Die Wichtigsten Ausdruke Uber Schulder und Darlehen in den Keilschrift Texten-Turkish-1945.

(٢) Skait. A: The Old Babylonian Loan Contkact-Jerusalem-(OBLC)-1994.

(٣) Skaist: OBLC. p. 4.

بطبيعة قرض الـ qīptum المتعلقة بالأعمال التجارية المختلفة كما سنناقش ذلك بعد قليل، ربما لان العصرين المشار لهما قد شهدا نمواً وازدهاراً في التجارة الداخلية منها والخارجية لذلك شاع استخدام هذا النوع من القروض فيها(١).

ويظهر ذلك من خلال الانتشار الجغرافي لهذا النوع من القروض خلال العصر البابلي القديم، حيث جاءتنا معظم نصوصه المكتشفة(٢) من مدن بلاد بابل الكبرى التي كانت بالأساس تمثل مراكزاً تجارية، والجدول الآتي يمثل إحصائية للمدن البابلية التي اكتشف فيها نصوص لقروض الـ qīptum وأعدادها.

مدن شمال بابل		مدن جنوب بابل	
عدد النصوص المكتشفة	اسم المدينة	عدد النصوص المكتشفة	اسم المدينة
12	سلالة Mananâ	38	UR
3	Sipar	6	Kisurra
		21	Larsa
		4	Nippur

حيث تشير هذه الإحصائية إلى ان العدد الأكبر من قروض الـ qīptum تم عقدها في مدن جنوب بابل (بلاد سومر) وهذا يعطي إشارة على ان بلاد سومر كانت موطن ظهور هذا النوع من القروض(٣) ويفسر هذا الصيغة التي وَرَدَ بها هذا النوع من القروض

(١) ظهرت العديد من الدراسات الأجنبية منها والعربية تناولت موضوع التجارة في بلاد بابل وقد وصفت تلك الدراسات المجتمع البابلي بمجتمع التجار لكثرة الوثائق المسمارية التي تحدثت عن الأعمال التجارية وتنوعها. ينظر:

Leemans. W: The Old Babylonian Merchant-Leiden (SD.3)-1950.

Foreign Trade in the Old Babylonian Period-Leiden-(SD.6)-1960.

(٢) أشارت أهم الإحصائيات التي أجريت على النصوص المكتشفة لهذا النوع من القروض التي قام بها الباحث Skaist ان عدد النصوص الذي سجل قرض الـ qīptum بلغ ٨٧ نصاً مكتشفة في عدد من مدن بلاد بابل منها ثلاثة نصوص مجهولة المعثر. ينظر: Skaist: OBLC. p. 85.

(٣) لم تشر المصادر ذات العلاقة إلى ان هناك نصوص مكتشفة لقرض الـ qīptum عثر عليها تعود لعصور سومرية. ينظر:

The Chicago Assyrian Dictionary- (CAD)- Chicago- 1995- Q- p.260.

والتي كانت دائماً تأتي بالسومرية "ŠU.LÁ"[١] ولم تظهر الصيغة الأكدية لهذا القرض في أي عقد قرض مكتشف بحسب ما أشار إلى ذلك قاموس CAD[٢] وقد أمكن التعرف على الصيغة الأكدية للقرض qīptum من خلال مجموعة النصوص المعجمية (ana ittišu) التي أوردت الصيغة السومرية وما يقابلها باللغة الأكدية[٣].

طبيعة القرض :

يعد قرض الـ qīptum من اعقد أنواع القروض فهماً، حيث لا ينصب معناه في اللغات الحالية على معنى يمكن التعبير عنه من خلال مفردة محددة وهذا ما يصّعب من عملية فهم طبيعة هذا النوع من القروض. ومن جهة أخرى فان نصوص الـ qīptum في معظمها هي نصوص مختصرة لا تذكر سوى مبلغ القرض وأسماء المتعاقدين. وهي بذلك لا تعطي معلومات كثيرة لمعرفة المزيد عن طبيعتها. والنص الآتي يوضح ذلك:

4 GÌN KU.BABBAR	٤ شيقل فضة
2 PI 4 BÁN ŠE ŠU.LÁ	٢ پي و ٤ بان حبوب (قرض) qīptum
KI IŠKUR.GÚ.GAL.TA	من PN_1
ZA.NA.NA	PN_2
ŠU.BA.AN.TI	استلم
KI.ITU.ŠÈ	في شهر آذار
SIG_7.LAM.ŠE Ì.NI.A.ŠÈ	بالسعر السائد (في السوق)
ŠE Ì.ÁG.E	يزن الحبوب[٤]

(١) تتكون الصيغة من مقطعين الأول ŠU ويعني: يد، والمقطع الثاني LÁ ويعني: رَفَعَ – وَزَنَ فيصبح المعنى "وزن باليد" وهي صيغة تدل على إعطاء المال قرضاً كان أم غير ذلك. ينظر: رينيه لآبات، قاموس العلامات المسمارية– ترجمة مجموعة باحثين– بغداد– ٢٠٠٤– العلامتين 354 ,481.

(٢) CAD , Ibid

(٣) Landsberger. B: Die Serie ana Ittišu. Materalien Zum Sumerischen Lexikon– (MSL.1) Roma– 1937–p. 20.

(٤) Kienast. B: De AltBabylonischen Briefe und Urkunden Aus KISURRA– (ABBUK)– Wiesbaden–1978–No. 11.

وسنحاول هنا أن نصل إلى فهم طبيعة هذا النوع من القروض من خلال ثلاث محاور هي:

١. معنى الـ qīptum.

٢. الفائدة المفروضة على القرض.

٣. استخداماته العملية في الاقتصاد البابلي.

١- فأما المعنى فقد أعطى قاموس CAD الـ qīptum معنى هو اقرب ما يكون للتعريف حيث وَرَدَ معناه انه "كمية من الفضة[١] تعطى، من وكيل بيع البضائع لتباع على أساس انها بضاعة للتصريف، أو عهدة على شكل بضاعة لا تفرض عليها فائدة معينة لآجل غير محدد"[٢] ويتضح من خلال هذا التعريف أمران. الأول ان قرض الـ qīptum يمثل قرضاً مخصصاً للأعمال التجارية وان مستلم القرض كان وسيطاً تجارياً والأمر الثاني هو انه كان قرضاً بدون فائدة. وسيترك مناقشة هذان الأمران ليتم طرحهما عند الحديث على المحوران الثاني والثالث. حيث سيركز الحديث هنا على المعنى العام الذي أشار CAD له وهو يمثل المعنى (3) للمفردة فقد سبقهُ المعنى (1) "تصديق أو اعتقاد" والمعنى (2) "ثقة". وإذا ربطنا المعاني الثلاثة التي أعطاها CAD عن المفردة يمكن ان نصل إلى معنى رابع يتماشى إلى حدٍ كبير مع طبيعة القرض التي وصفها القاموس. والمعنى هو "بيع ائتمان" أو "ائتمان تجاري" فالمعنى الأول يعني تبديل قيمة عاجلة بقيمة آجلة مقابل الحصول على أخرى في المستقبل[٣] ويمكن ان نجد تفسيراً لهذا المعنى في المادة ١١١ من قانون حمورابي التي نصت على ما يلي " **إذا أعطت بائعة الخمر جرة من شراب الـ pīhum (قرض) qīptum سوف تستلم ٥٠ qa حبوب عند الحصاد** " حيث أن بائعة الخمر أعطت الشراب كقيمة عاجلة مقابل الحصول على الحبوب كقيمة آجلة في المستقبل ومن البديهي ان تكون القيمة الآجلة اكبر من القيمة العاجلة وهي المنفعة التي تحصل عليها بائعة الخمر. اما "الائتمان التجاري" الذي يصب

(١) أشارت النصوص ذات العلاقة أن الحبوب كانت أيضا تعطى كقروض qīptum إلا أن CAD لم يشر إلى ذلك في تعريفهِ.

(٢) CAD , Q : p. 260.

(٣) ينظر: قاموس المعاني في باب "ائتمان"، ص١، منشورة على شبكة المعلومات.

في نفس المعنى إلا انه أعم واشمل فيعني تقديم أموال كقروض (من قبل مصارف إلى شركات) لشراء سلع لغرض بيعها والحصول على الربح وكِلا المعنيين يتماشيان مع طبيعة القرض(١).

ونجد أنه من الأفضل أن نستعمل المفردة بصيغتها الأكدية عند الإشارة للقرض وذلك تجنباً لحدوث التباس في المفهوم بين ما قدمه قاموس CAD وما قدمه البحث من مفهوم لتوضيح المعنى qīptum.

٢-أما المحور الثاني وهو الفائدة (MÁŠ-ṣibtu) التي يقوم على أساسها مبدأ الاقتراض في مجتمع مرابي كالمجتمع البابلي القديم. فقد ظهر رأيان حول قرض الـ qīptum وعلاقته بالفائدة. الرأي الأول يقول ان قرض الـ qīptum كان بفائدة واقترح الرأي ان تكون الفائدة قد أضيفت إلى مبلغ القرض مقدماً أو انها قد خصمت مقدماً وان نصوص الـ qīptum الواردة فيها عبارة "MÁŠ NU.TUK – بدون فائدة"(٢) انما تعني انه لا يوجد فائدة إضافية على القرض(٣). اما الرأي الثاني فيرى ان قروض الـ qīptum لم تكن قروضاً بفائدة ولم يتضمن مبلغ القرض المدون في العقد أية فائدة مضافة على رأس المال(٤) خصوصاً وان شرط إعادة القرض الواردة في معظم قروض الـ qīptum غير مرتبطة بوقت الحصاد "ana um ebūrim-U_4.$BURU_{14}$"(٥) وهو الوقت المفضل لإعادة القروض المفروضة عليها فائدة (٦).

---

(١) نفس المصدر، ص٣.

(٢) أشارت أهم الإحصائيات عن هذا النوع من القروض التي اشتملت على "٨٧" نصاً منها ما هو مقروء ومنها ما هو منشور بنصه المسماري أن "٣٢" نصاً وردت فيها العبارة "MÁŠ NU.TUK – بدون فائدة". ينظر: Skaist: OBLC. pp. 85-86.

(3) Skaist: OBLC. p. 43.

(4) Skaist: OBLC. p. 44.

(5) Kienast: ABBUK. No. 36. Passim

(٦) ورَدَ في بعض نصوص الـ qīptum ان وقت إعادة القرض هو عند نهاية الرحلة. "**عند نهاية (حرفياً: سلامة) الرحلة KASKAL SILIM-ma.BI**". ينظر: Figulla. H: UR Excavations Texts- (UET.5)- Philadelphia- 1953- Nos. 313-315. في حين بقية النصوص لم تشر إلى موعد إعادة القرض.

وفي رأينا وما نعتقده إن مسألة فرض الفائدة على القرض ليست مهمة بالنسبة للدائن بقدر مدى استفادته منه إذا أعطاه للمدين فالقروض في العراق القديم بشكل عام كانت تقوم على أساس المنفعة. لذا فأن قرض الـ qīptum إذا كان مرتبطاً بالأعمال التجارية فأن الربح الذي سيجنيه الدائن والذي سيشاركه فيه المدين يمثل المنفعة من إعطاء القرض. ولعل هذا يفسر وجود عبارة "بدون فائدة" التي اشرنا لها لأنها ستكون ضمانة للمدين بعدم فرض فائدة على القرض والاكتفاء بالأرباح. خصوصاً وان القوانين البابلية قد وفرت الحماية لأصحاب رؤوس الأموال من الخسارة. عندما أكدت على وجوب إعادة الأموال إلى الدائن حتى في حالة ان المدين لم يواجه الأرباح في أعماله(١).

مع ذلك هناك إشارة غير واضحة في احد النصوص ربما تفيد موضوع البحث. فأحد النصوص الذي نعتقد انه يسجل قرض "qīptum–ŠU.LÁ" لان ما يمكن قراءته هو فقط العلامة "ŠU" بسبب الكسر قد أشار إلى عبارة دفع الفضة وفائدتها.

يزن الفضة وفائدتها(٢)	KÚ.BI ù MÁŠ.BI Ì.LÁ.E

ويمثل هذا النص الإشارة الوحيدة التي تشير إلى أن قرض الـ qīptum كانت تفرض عليه الفائدة على الرغم من أن هذه الإشارة قابلة للنقاش.

كما اقترح الباحث Skaist أن قرض الـ qīptum ربما كانت تفرض عليه فائدة جزائية في حالة تأخر سداد القرض عن موعدهِ المحدد(٣) ونعتقد ان هذا الكلام مقبول إلى حدٍ ما في ظل مجتمع ربوي كالمجتمع البابلي القديم.

٣–أما المحور الثالث الذي سيناقش فيه استخدامات قرض الـ qīptum في الاقتصاد البابلي. وهو محور ذو علاقة مباشرة بالوثيقة القضائية BE 6/1 103. فقد أشار قاموس CAD إلى ان قرض الـ qīptum كان يدخل بشكل مباشر في الأعمال التجارية وفي مقدمة هذه الأعمال هو القيام بالرحلات التجارية (harānum) والشراكة في الأعمال

(١) ينظر: المواد " ١٠٠–١٠٢ " من قانون حمورابي.

(2) Faust. D: Contracts From LARSA– (YOS.8)– New Haven– 1941– No. 24.

(3) Skaist: OBLC. p. 45.

التجارية (tappûm) وتقوم هذه الأعمال على أساس تقديم الأموال من قبل الممول (umianum) إلى البياع (šamallûm) للقيام بهذه الأعمال. وقد أظهرت النصوص ذات العلاقة الارتباط المباشر بين قرض الـ qīptum وتلك النشاطات. فالنصوص ذات العدد الأكبر لهذا النوع من القروض والتي جاءت من مدينة أور احد أهم المراكز الدينية والتجارية في العراق القديم أظهرت ان معظمها كان يعطى للقيام بالرحلات التجارية.

عند نهاية الرحلة يزن الفضة (١)	KASKAL.SILIM.ma-BI KÙ Ì.LÁ.E

عند نهاية (الرحلة) وعودتهِ يقدم حساباتهِ (حرفيا: تقريره) إلى الممول(٢)	i-la-ak i-tu-ra-am-ma te_4-em-šu ma-ḫa-ar um-mi-a i-ša-ka-an

كما أن عدداً من النصوص أشار إلى ان قروض الـ qīptum قدمت لتأسيس أعمال شراكة تجارية(٣) وتتضح كذلك العلاقة بين القرض وبين التجارة من خلال قانون حمورابي الذي تناول هذا القرض في مادتين خاصتين بالأعمال التجارية(٤) وهناك العديد من الإشارات الواردة في النصوص المسمارية تشير إلى ارتباط قرض الـ qīptum بالتجارة(٥) إلى جانب ذلك يرد في بعض عقود القروض الأخرى العبارة الاصطلاحية الآتية:

(أعطاها المدين لغيره) كـ qīptum أو خسرها (فأن) الممول غير معني (٦)	qi-ip-tam ba-ab-tam um-mi-a-nu-um ú-ul i-la-ma-ad

حيث تشير هذه العبارة إلى ثلاثة أمور:

---

(1) Figulla: UET.5-No. 313-315.

(2) Skaist: OBLC- p. 46.

(3) Skaist: OBLC. p. 45-46.

(٤) ينظر: المادتان " ١٠٧ - ١١١ " من قانون حمورابي.

(5) Skaist: OBLC- p. 48.

(6) Skaist: OBLC- p. 47.

١. أن الممول غير مسؤول عن الخسارة الناجمة عن الأعمال التجارية.
٢. أن مستلم القرض(المدين) يمكن أن يعطي الأموال إلى طرف ثالث كقرض qīptum لكن يبقى الممول غير مسئول.
٣. إن مستلم قرض الـ qīptum هو وسيط تجاري يستلم الأموال لغرض التواصل في الأعمال التجارية. وتتضح هذه العلاقة أكثر من خلال النص الآتي:

واحد مانا فضة	1 MA.NA KÙ.BABBAR
قرض qīptum	ŠU.LÁ
من PN_1	KI PN_1
PN_3 و PN_2	PN_2 Ù PN_3
استلمها	ŠU.BA.AN.TI.EŠ
إلى الجنود الأموريين[١]	a-na AGA.UŠ MAR.TU

نخلص إلى القول أن قرض الـ qīptum كان يعطى للقيام بالأعمال التجارية الداخلية منها والخارجية.

تاريخ الوثيقة BE 6/1 103 ونصها.

اشترى الدكتور F.Harper من جامعة Pennsylvania في كانون الثاني سنة ١٨٨٩ مجموعة من الألواح المسمارية (عددها ٧٨ لوحاً) من بغداد حيث كان السكان المحليين يبيعونها للأجانب وقد كانت الوثيقة من ضمن تلك المجموعة التي دخلت متحف الجامعة بالرقم المتحفي CBM 1522[٢] وبذلك يعد اكتشاف الوثيقة نتيجة أعمال النبش والبحث عن الآثار التي كانت سائدة في ذلك الوقت ولم يمكن التعرف على المعثر الأصلي للوثيقة إلا بعد قراءتها حيث تبين أنها دونت في مدينة سپار (أبو حبة).

نشر النص المسماري للوثيقة لأول مرة سنة ١٩٠٦ في سلسلة (BE) The Babylonian Expedition الصادرة عن جامعة Pennsylvania المجلد السادس

(1) Leemans, F: Foreign Trade in the Old Babylonian Period- (SD.6)- Leiden- 1960- p. 146.

(2) Ranke, H: Babylonian Legal and Business Documents- BE 6/1- Philadelphia- 1906-p. 3-5.

الجزء الأول النص رقم 103 وقد نشره الباحث H.Ranke بعنوان Babylonian Legal and Business Documents. وقد تم قراءتها لأول مرة من قبل الباحث M.Schorr في سلسلة Altbabylonische Rechtsurkunden (AR) المجلد الثاني النص رقم 39 الصادر سنة ١٩٠٩ وفي نفس السنة أعاد الباحثان Kohler and Ungnad نشرها بالألمانية في سلسلة Gesetz Hammurapis (GH) المجلد الثالث النص رقم 45 في مشروع مكون من ستة مجلدات (1909–1923) جمع كل النصوص القانونية البابلية المكتشفة ذلك الوقت والعائدة لسلالة بابل الأولى (١٨٩٤–١٥٩٥ق.م) ثم عاد الباحث M.Schorr نشرها بالألمانية في سلسلة Vorderasiatische Bibliothek (VAB) المجلد الخامس النص رقم 273 بعنوان Urkunden des Altbabylonischen Zivil und Prozassechts الصادر سنة ١٩١٣ في Leipzig. وفيما يلي نقدم النص المسماري للوثيقة بالاستنساخ المنشور في سلسلة " BE " مع قراءة وتعريب لها وفق القراءات الحديثة للعلامات المسمارية.

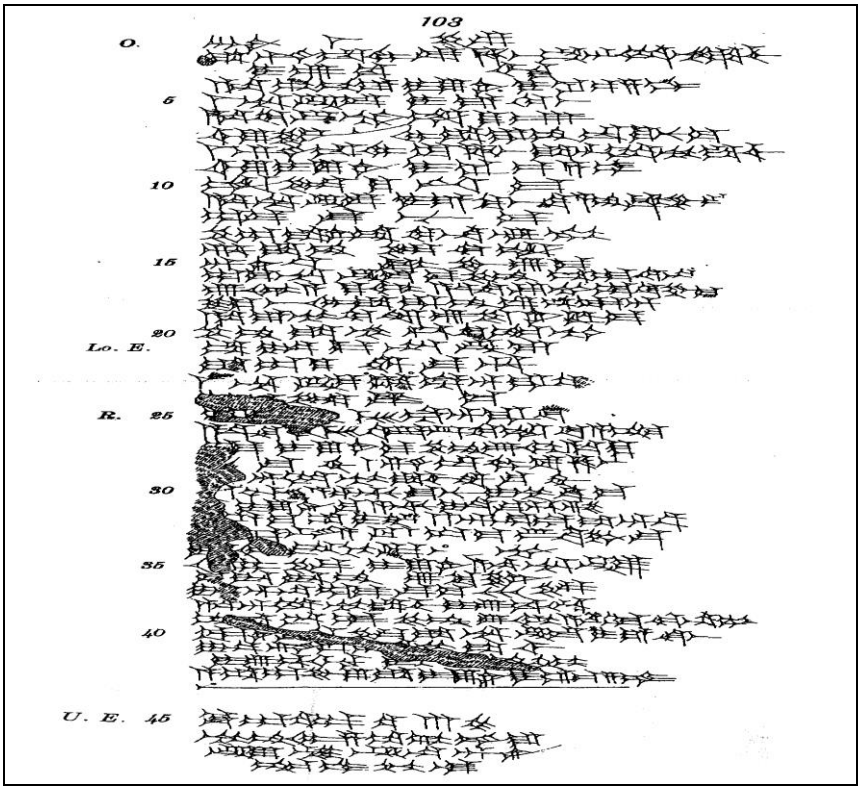

	aš–šum 60 ŠE.GUR
	ša gi–mi–lum ṣu–ḫa–rum ša ^{ilu}AMR .UTU mu–ša–lim
	DUMU ú–tul–EŠ$_4$.TÁR
	a–na qa–pé–e i–lu–ni DUMU si–is–sa–tum
5–	^{DIŠ}ERU ^{ilu}EN.ZU DUMU e–ṭi–rum
	a–na qi–ip–tim il–qu–ú
	ù šar–rum mi–ša–ra–am iš–ku–nu–ma
	^{DIŠ}gi–mil–lum ṣu–ḫa–rum ša ^{ilu}AḪAR.UTU
	ù i–lu–ni DUMU si–is–sa–tum
10–	il–li–ku–nim–ma
	a–na ERU ^{ilu}EN.ZU DUMU e–ṭi–rum ki–a–am iq–bu–ú
	um–ma šu–nu–ma
	še–um ša ni–id–di–na–ak–kum
	ri–ša–am li–ki–il
15–	an–ni–tam iq–bu–ú–ma
	um–ma ERU ^{ilu}EN.ZU–ma še.am ta–ad–di–na
	ú–ul a–ku–ul a–na qi–ip–tim ad–di–im–ma
	šar–rum mi–ša–ra–am iš–ta–ka–an
	a–na e–mu–qi–im ú–te–ir–ru–šu
20–	še–am ša mu–uš–ki–ne–tim
	ša i–na É ERU ^{ilu}EN.ZU
	ša–ap–ku im–šu–ḫu
	^{DIŠ}ERU ^{ilu}EN.ZU a–na KÁ.DINGIR.RA^{KI}
	[il–]li–ik–ma
25–	[DI.KUD].MEŠ KÁ.DINGIR.RA^{KI}

	a-na DI.KUD.MEŠ ZIMBIR^{KI} il-ki-a-am-ma
	um-ma i-lu-ni-ma še-am ú-ul a-na-ku
	am-šu-uḫ ^{DIŠ}gi-mi-lum ṣu-ḫa-rum
	ša ^{ilu}AMAR.UTU mu-ša-lim im-šu-uḫ
30-	DI.KUD a-wa-ti-šu-nu i-mu-ru-ma
	X i-lu-ni šu-a-ti i-na šu-ḫu-zi
	X[e]-ma du i im [ ] a(?) ^{ilu}ŠU.NIR ša ^{ilu}UTU
	[GA].GI.A ur-du-ma ú-ki-in-šu
	[i-na] mi-it gu-[ur]-tim
35-	X ŠE.KUR i-lu-ni a-na ERU.^{ilu}EN.ZU
	ma-da-da-am ú-ki-in
	i-[na]-an-na um-ma šu-ma 30 ŠE.GUR
	a-na ^{ilu}AMAR.UTU-mu-ša-lim DUMU ú-tul-EŠ$_4$.TÁR
	am-ta-da-ad še-am ú-ul a-na ad-di-na-kum
40-	ka-ni-ik 60 ŠE.GUR ša ERU. ^{ilu}EN.ZU DUMU e-ṭi-rum
	i-na GI.MAL ^{ilu}AMAR.UTU-mu-ša-lim
	DUMU ú-tul-EŠ$_4$.TÁR i-x-x-am ḫi-pi
	a-ta-ap-pu-lu ša i-lu-ni DUMUsi-is-sa-tum
	IGI
45-	ITI AB.BA.È UM 3 KAM
	MU am-mi-ṣa-du-qá LUGAL.E
	^{ilu}EN.LÍL NAM.EN.NA.AN NI
	NE.ÍB.GU.LA
	(١-٦) بخصوص ٦٠ گور حبوب العائدة لـ gimillum خادم marduk ابن mušalim utul Eštar والتي استلمها warad sin ابن (كقرض) eṭirum من iluni ابن sīssatum. (٧) واصدر الملك الـ mīšarum (٨-

١٢) ذهب gimillum خادم marduk mušalim و iluni ابن sīssatum إلى ward sin ابن eṭirum وقالوا له هكذا. (١٣-١٥) الحبوب التي اعطيناكها (نريدها) جاهزة للكيل الآن. (١٦-١٩) قال لهم ward sin هكذا ان الحبوب التي أعطيتموني لم تكن للأكل (أنا أيضا) أعطيت (الحبوب كقرض) qīptum والملك أصدر الـ mīšarum ومن غير الممكن إعادتها. (٢٠-٢٢) أخذوا الحبوب التي في مخزن بيت المسكين ward sin (حرفياً: كالوا). (٢٣-٢٩) ذهب ward sin إلى مدينة بابل (و) قضاة بابل أرسلوه إلى قضاة مدينة سپار (و) هكذا (قال) iluni أنا لم آخذ (حرفياً: أكيل) الحبوب gimillum خادم marduk mušalim هو أخذها (حرفياً: كال). (٣٠-٣٣) القضاة تفحصوا أقوالهم وأرسلوهم إلى شعار شمش في الـ gagûm (الدير) (للقسم). (٣٤-٣٩) في الاتفاق (على ان) X گور حبوب يكيل iluni إلى ward sin ويثبت وكذلك الآن ٣٠ گور حبوب أعطى (حرفياً: كال iluni) إلى marduk mušllim ابن utul Eštar (لأنه) لم يعطي الحبوب. (٤٠-٤٣) وثيقة الـ ٦٠ گور حبوب العائدة لـ ward sin (والمحفوظة) في خزانة marduk mušallim تكسر (تعتبر باطلة) و iluni سوف يجيب (الادعاء). (٤٤-٤٨) أمام... أُرخ في اليوم الثالث من شهر كانون في السنة التي عظم فيها الملك ammiṣaduqa سيادة أنليل.	

سجلت الوثيقة قضية محكمة كان النزاع فيها حول ٦٠ گـور حبوب (١٨ ألف لتر) قرض qīptum[1] وتعد هذه الوثيقة الوحيدة التي وصلت وهي تسجل خلاف على هذا النوع من القروض وملخصها هو أن المدعي كان قد استلم ٦٠ گـور حبوب من المدعى

(١) سجل سعر كور الحبوب (الشعير) في زمن الملك Ammiditana (١٦٨٣-١٦٤٧ق.م) ١،٨شيقل فضة وعند تولي ابنهُ Ammiṣaduqa الحكم (١٦٤٦-١٦٢٦ق.م) ارتفع السعر إلى ٢ شيقل في بداية حكمه واستمر بالارتفاع حتى وصل السعر إلى ٣ شيقل، وهو سعر يعد مرتفعاً بالنسبة للأجور التي كانت تصرف ذلك الوقت للعمال والمستخدمين. ينظر:

Farber.H: A price and Wage Study for northern Babylonia During the Old Babylonian Period-JESHO.21-Chicago-1978-p.21.

عليهم كقرض qīptum ثم أصدر الملك Ammiṣaduqa الـ mīšarum (مرسوم ملكي) وقد بادر المدعى عليهم إلى الذهاب إلى بيت المدعي وفتحوا مخزنه واخذوا الحبوب التي فيه عن قيمة القرض الذي أعطوه، وقد اشتكى عليهم المدعي ونظرت المحكمة في أقوالهم وأخضعتهم لإجراء العرض على الشعار الإلهي (القسم) كإجراء لتثبيت الأقوال. ثم أصدرت المحكمة حكمها على القضية الذي نص على إعادة ما أخذه المدعى عليهم من بيت المدعي واعتبار قرض الـ qīptum ملغياً ومعفي من الدفع ، وإذا أردنا مناقشة القضية بصيغة فاعلة من اجل إعطاء صورة أوضح عن ذلك النوع من القروض علينا ان نبحث في النقاط الآتية:

١. تاريخ حدوث النزاع.
٢. إصدار الـ mīsarum.
٣. طبيعة القرض وعلاقتها بإصدار الـ mīšarum.
٤. نتيجة الحكم.

١. تاريخ حدوث النزاع:

أرخ النص كما هو مشار في الأسطر (٤٥-٤٨) في اليوم الثالث من الشهر العاشر من السنة البابلية (شهر كانون الأول – الثاني) من السنة الأولى لحكم الملك Ammiṣaduqa (١٦٤٦-١٦٢٦ق.م) وقد سميت تلك السنة (بالسنة التي عظم فيها الملك سيادة أنليل)[١] وهو تقليد كان يتبعهُ الملوك البابليين عند توليهم الحكم متأثرين بالسومريين من قبلهم. ويمثل هذا التاريخ تاريخ إصدار الحكم الذي من المفترض ان يكون نفسه تاريخ كتابة الوثيقة في مدينة سپار (أبو حبة). وقد ذكر النص ان المدعي (ward sin) قد ذهب إلى مدينة بابل لطرح قضيته أمام القضاة هناك[٢] الذين بدورهم أعادوا

(١) Schorr: VAB. 5- p. 604.

(٢) وهو إجراء كان متبع في نظام المحاكمات البابلي عندما يشعر المدعي ان قضيتهُ مهمة ويجب عرضها على قضاة العاصمة. ينظر:

Dombradi. E: Notizen Deutung Von Dīnam Šūḫuzu in Altbabylonischen Prozesurkunden-Orients. 34-2004- p. 23.

بحث منشور على الرابط http://www.jstor.org/stable/25683942

القضية إلى قضاة مدينة سپار وهناك أقيم إجراء عرض الخصوم على شعار شمش (šurinni ša ^{ilu}šamaš)[١] ثم صدر الحكم في اليوم الثالث من الشهر العاشر من السنة البابلية. والذي يهم هنا هو أن هذه الإجراءات وحسب ما الواردة في النص قد استغرقت وقت طويل حسب اعتقادنا خصوصاً أن المدعي الساكن في مدينة سپار ذهب إلى بابل التي تبعد ٩٦كم عنها وعرض قضيته هناك ثم عاد إلى سپار وتم العرض على الشعار الإلهي ثم صدر الحكم في ذلك اليوم. هذا كلهُ يعني ان النزاع حدث قبل مدة من تاريخ كتابة الوثيقة في اعتقادنا .

٢. إصدار الـ mīšarum:

ذكر نص الوثيقة ان إصدار الملك Ammiṣaduqa للـ mīšarum كان السبب الرئيس لحدوث النزاع، وقد صدرت الـ mīšarum في بداية حكم الملك إلا ان تلك السنة لم تسمى بهذا الحدث على الرغم من أهميته، ولكن سميت بالحدث الأهم في نظر البابليين وهو تعظيم الملك للمعبود أنليل ومقر عبادته مدينة نفر، وقد ذكرت الـ mīšarum ذلك في الفقرة (٣) منها حيث وَرَد ما نصه:

iš-tu MU am-mi-di-ta-na LUGAL.E MAR.RA MA.DA.AN.NA
AB.AG.AG.KE BA.AN.DA.AB.DU$_8$.A a-di ITI
BARA.ZAG.GAR ša MU am-mi-ṣa-du-qá LUGAL.E
^{ilu}EN.LÍL.LE NAM.EN.NUN.NA.NI BI.IB.GU.LA
^{ilu}UTU.GIM KALAM.MA.NI.ŠÈ ZI.BI.EŠ IB.TA.È.A

(١) يقصد بالشعار رمز أو شكل يمثل تمثال المعبود. وقد كان هذا الإجراء مهماً في القضاء البابلي حيث ينحصر دوره القانوني في نظام المحاكمات في إظهار الحقائق، ويشترط في هذا الإجراء وقوف المتخاصمين أمام الشعار أو الإمساك به ليتحقق الغرض من أدائه في اعتقاد البابليين، وهو بذلك يختلف عن إجراء أداء القسم الوارد ذكره في الوثائق القانونية الذي لا يشترط ذلك. ينظر:
Van.L.- Larrachement De Lembleme Šurinnum – ZIKIR ŠUMIM-Leiden- p. 253.

من السنة التي آجل فيها الملك Ammiditana (والدهُ) القروض (ذات الفائدة) التي عقدتها البلاد(١). حتى شهر نيسان من السنة التي عظم فيها الملك Ammiṣaduqa سيادة أنليل وشعشع مثل شمش على البلاد وعلى كل الناس(٢).

وهذا يعني خمسة أمور.

الأول: هو ان الـ mīšarum صدرت قبل شهر نيسان من السنة الأولى لحكم الملك Ammiṣaduqa. (١٦٤٦-١٦٢٦ق.م) أي صدرت في سنة ١٦٤٧ ق.م وهي السنة التي توفي فيها والدهُ Anmiditana وذلك لان السنة الأولى لم تكن مشمولة بالأحكام وإنما ما سبقها.

والثاني: هو ان النزاع على قرض الـ qīptum حدث قبل صدور الـ mīšarum في تلك السنة لأنه كان مشمولاً بالأحكام ومع ذلك صدر الحكم بعد مرور عدة أشهر من حدوثه (عشرة أشهر أو أكثر) حيث استغرقت تلك المدة في الإجراءات الواردة في الوثيقة.

والأمر الثالث: هو ان بعض أحكام الـ mīšarum شمل مفعولها القانوني مدة (١٥) سنة(٣).

اما الأمر الرابع: إن ما سيتم القيام به من نشاطات اقتصادية كعقد القروض وغيرها بعد هذا التاريخ لن تكون مشمولة بأحكام الـ mīšarum.

وأخيرا: هو ان الملك Ammiditana كان هو الآخر قد اصدر الـ mīšarum في سنة حكمه الـ ٢١ والتي لم يكشف عنها بعد وهي تتشابه في أحكامها وغايتها مع ما أصدره الملك Ammiṣaduqa.

---

(١) وهي السنة (٢١) من حكم الملك Ammiditana (١٦٨٣-١٦٤٧ق.م) أي سنة ١٦٦٢ق.م. ينظر: Finkelstein, J: The Edict of Ammiṣaduqa: A New Text- RA. 63- Paris- 1963- p. 46.

(2) Ibid.

(٣) شملت هذه الأحكام متأخرات الضرائب على المكلفين والمستحقة للدولةفقط. ينظر: (الفقرة ٣) من الـ mīšarum.

في المصدر Finkelstein: RA. 63- p. 48.

٣. طبيعة قرض الـ qīptum وعلاقتها بالـ mīšarum :

ذكر نص الوثيقة BE 6/1 103 ما يلي:

استلم PN (60 گور حبوب كقرض) qīptum واصدر الملك الـ mīšarum	PN a-na qi-ip-tim il-qu-ú ù šar-rum mi-ša-ra-am iš-ku-nu-ma

حيث تشير هذه العبارة إلى أمرين.

الأول: ارتبطت الجملتين الواردتين في العبارة بحرف العطف الأكدي (ù – و) الذي يفيد هنا التتابع الزمني القريب، نحو. ((نزل المطر وحدث الفيضان)) أي انه عندما استلم PN (ward sin) الحبوب كقرض qīptum بعد مدة زمنية قصيرة صدرت الـ mīšarum التي كانت سبباً مباشرة في حدوث النزاع الذي وصل إلى القضاء البابلي.

الأمر الثاني: وقوع قرض الـ qīptum تحت تأثير أحكام الـ mīšarum من وجهة نظر القضاء البابلي. وهي نقطة مهمة لأنها مرتبطة بطبيعة القرض من جهة وأحكام الـ mīšarum من جهة أخرى. فقد بين البحث في المحور الأول أن قرض الـ qīptum ذات طبيعة تجارية بحتة تداوله الأفراد في أعمال الائتمان التجاري والرحلات والشراكة التجارية. هذا إلى جانب انه قرضاً بدون فائدة[١] على رأي احدث الدراسات المختصة بأنواع القروض البابلية. وبنفس الخصوص أشارت الـ mīšarum التي أصدرها Ammiṣaduqa الفقرة (٦) إلى ما يلي:

lú ak-ka-du-ú ù lú a-mu-ur-ru-ú ša ŠE KÙ.BABBAR ù bi-ša-am

(١) أشارت الفقرة (٤) من الـ mīšarum إلى ان القرض المعفي من الدفع يجب ان يكون بفائدة (MÀŠ-Ṣibtu). ينظر:

Finkelstein: RA. 63- p. 48.

وإذا تضمن القرض الداخل بالأعمال التجارية فائدة، فان تلك الفائدة فقط سوف تلغى ويعاد رأس مال القرض إلى الدائن. وذلك حسب ما أشارت له الفقرة (٧) من نص الـ mīšarum ينظر:

Kraus. F: Ein Edikt des Konigs Ammi-ṣaduqa Vou Babylon- (SD. 5)- Leiden- 1958- p. 32.

a–na ši–mi–im a–na KASKAL a–na TAB.BA il–qu–ú ù ta–ad–mi–iq–tim ṭup–pa–šu ú–ul iḫ–ḫe–ep–pí a–na pí–i ri–ik–sa–ti–šu i–na–ad–di–in
كل أكدي أو أموري استلم حبوب أو فضة أو حاجات للمتاجرة، أو لرحلة (تجارية) أو للمشاركة أو tadmīqtum[١] لن تكسر وثيقته، ويعطي حسب اتفاقه [٢].

إذن بحسب نص الفقرة (٦) من الـ mīšarum يفترض ان يكون قرض الـ qīptum غير مشمول بالإعفاء من الدفع لأنه قرضاً مخصصاً للأعمال التجارية الوارد ذكرها في نص الفقرة وعلى المدين ان يعيد الأموال حسب نص العقد . وعليه كان من المفترض على القضاء البابلي ان لا ينظر في قضية الـ ٦٠ گور من الحبوب لأنه قرض qīptum وهو غير خاضع لأحكام الـ mīšarum. ومن جهة أخرى ذكر نص الوثيقة على لسان المدعي ما نصهُ (السطر ١٧).

še–am ta–ad–di–na ú–ul a–ku–ul a–na qi–ip–tim ad–di–im–ma
الحبوب التي أعطيتموني، لم تكن للأكل، (أنا أيضا) أعطيت (كقرض) qīptum

وبنفس الخصوص يرد في عقود قرض الـ qīptum ما نصه:

qi–ip–tam ba–ab–tam um–mi–a–nu–um ú–ul i–la–ma–ad
(إذا أعطى كقرض) qīptum أو خسر (الأموال) فان الممول غير مسؤول[٣].

وهذا يعني ان الممول سوف يستلم الأموال التي أعطاها كقرض qīptum حتى إذا خسرها مستلم القرض أو قام بدوره بإعطائها كقرض qīptum وهذا الإجراء بحد ذاته

(١) احد أنواع القروض ذات طبيعة خاصة قليل الورود في الوثائق. ينظر:
Westbrook. R: History of Law in Ancient Near Eastren– (HLANE)– New York– 2003– p. 403.

(٢) Kraus: SD. 5– p. 30.

(٣) Skiast: OBLC– p. 47.

متعلق بطبيعة القرض التجاري حيث ان مستلم القرض يمكن ان يعطيه أيضا كقرض للتواصل بالأعمال التجارية.

إذاً سؤال الذي يواجهنا الآن هو. إذا كان قرض الـ qīptum قرضاً تجارياً ومتصلاً مباشرة بالأعمال التجارية الوارد ذكرها في الفقرة (٦) من الـ mīšarum. فلماذا إذن نظر القضاء البابلي في القضية واعتبر قرض الـ ٦٠ گـور حبوب ملغياً (الأسطر ٤٠-٤٣) عندما اصدر الحكم؟.

٤. نتيجة الحكم :

صدر حكم المحكمة لصالح المدعي (ward sin) في قضية قرض الـ qīptum وقد اشتمل الحكم على أمرين:

الأول : إعادة الحبوب التي استولى عليها المدعى عليهم من بيت المدعي (الأسطر ٣٤-٣٥).

أما الأمر الثاني: فقد نص الحكم على كسر عقد قرض الـ qīptum الذي قيمته ٦٠ گـور حبوب (الأسطر ٤٠-٤٣) واعتبار القرض ملغياً. وان المدعي غير ملزم برده على الرغم من ان هذا النوع من القروض غير مشمول بأحكام الـ mīšarum لأنه قرضاً مخصص للأعمال التجارية كما انه قرضاً بدون فائدة حسب ما توصل إليه البحث.

نعتقد هنا ومن خلال تفحص المصادر ذات العلاقة خصوصاً الوثيقة القضائية وطبيعة المحاكمة التي جرت ، إن نظر القضاء البابلي في قضية القرض وإصداره الحكم عليها بهذه الصيغة لم يكن مستنداً إلى أحكام الـ mīšarum التي ألغت بعض أنواع القروض. وانما كان مستنداً إلى أحكام قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) وتحديداً المادة (١١٣) منه التي نصت على ما يلي:

"**إذا يوجد (دين) حبوب أو فضة لرجل على رجل. واخذ الحبوب من المخزن أو البيدر من دون موافقة صاحب الحبوب، يثبتون اخذ ذلك الرجل للحبوب من المخزن أو البيدر بدون موافقة صاحبها، ويعيد الحبوب بقدر ما اخذ، ويخسر أي شيء بقدر ما أعطى**".

إن الذي دعا لهذا الاعتقاد ثلاث أمور:

الأول: هو تطابق أحداث القضية تماماً مع ما وردة في نص المادة القانونية.

والأمر الثاني: انه على الرغم من تكرار عبارة "لأن الملك أصدر الـ mīšarum" مرتين على لسان المدعي في طرحه لقضيته أمام القضاء إلا ان حكم المحكمة خلى من هذه العبارة التي من المفترض ان يشار لها كاستناد قانوني في إصدار الحكم وقد كان هذا سياق عمل متبع خلال محاكمات العصر البابلي القديم. فقد أشارت حالات أخرى إلى أن الحكم كان مستنداً إلى أحكام الـ mīšarum نحو:

ru-gu-me-šu-nu i-zu-ḫu-ma wa-ar-ki sa-mu-la-DINGIR mi-ša-ra-am iš-ku-nu
رُفض ادعائهم (لأنه حدث) بعد إصدار (الملك) Samulailum الـ mīšarum(١).

اما الأمر الثالث: فهو إخضاع أطراف القضية لإجراء العرض على الشعار الإلهي كدليل لتثبيت أقوالهم. فلو كان الحكم مستنداً لأحكام الـ mīšarum لما تطلب الأمر ذلك الإجراء.

الخاتمة والاستنتاجات :

شهد العصر البابلي القديم نشاطات اقتصادية ملحوظة الأمر الذي أدى إلى أن ترك البابليين الكثير من الوثائق ذات الطبيعة الاقتصادية والتي من خلالها تبين ان هناك أنواع عديدة من القروض كان البابليون يتعاملون بها وهي احد أركان ذلك النشاط وكان من بينها قرض الـ qīptum ذات الطبيعة التجارية، وقد تناول البحث هذا النوع من القروض من وجهة نظر وثيقة قضائية كان محورها خلافاً على الـ qīptum. وقد خلص البحث إلى عدد من الاستنتاجات نوجزها فيما يلي:

- أظهرت قراءة النصوص المسمارية عدداً من العقود التي سجلت نوعاً من القروض أطلق عليه البابليون الـ qīptum ومن الملاحظ على تلك العقود أنها كانت مختصرة لا تعطي الكثير من المعلومات. كما كانت تواريخها محصورة في سلالة بابل الأولى.
- اظهر البحث ان قرض الـ qīptum كان يعطى للقيام بالأعمال التجارية من صفقات بيع وشراء والقيام بالرحلات التجارية وأعمال الشراكة في التجارة.

(١) Schorr: VAB. 5- No. 274.

- كما أظهرت الدراسات التي تناولت القروض في العصر البابلي القديم رأيان حول فيما إذا كان هذا النوع من القروض يحمل فائدة أم لا. حيث رأى الرأي الأول انه قرضاً بفائدة وأنها كانت تخصم مقدماً من مبلغ القرض، اما الرأي الثاني فرأى ان الـ qīptum هو قرض بدون فائدة. وقد خلص البحث ومن خلال عقود ذلك القرض المكتشفة والبالغ عدد ٨٧ عقداً أن هذا النوع من القروض كان بدون فائدة.
- خلال التعاملات الاقتصادية بهذا النوع من القروض حدث خلاف بين دائن كان قد أعطى ٦٠ گور حبوب كقرض qīptum إلى المدين. وهذا الخلاف دون في وثيقة لقضية محكمة كانت قد نشرت آخر مرة قبل قرن من الزمن.
- يتبين من الوثيقة ان سبب الخلاف كان إصدار الـ mīšarum التي كانت الغاية منها إطفاء بعض أنواع القروض للتخفيف عن كاهل المواطن البابلي.
- عندما نظر القضاء البابلي في قضية الخلاف، اظهر دقة كبيرة في تحري المعلومات للوصول إلى الحقائق واثبات المعلومات ليكون الحكم اقرب ما يكون إلى العدالة المطلوبة.
- طرحت القضية على القضاء البابلي على الرغم من ان طبيعة قرض الـ qīptum تشير إلى انه غير مشمول بأحكام الـ mīšarum.
- تبين من خلال المعلومات الواردة في نص الوثيقة ان القضاء البابلي عندما نَظَرَ في القضية واصدر الحكم عليها لم يكن مستنداً على أحكام الـ mīšarum. بل كان مستنداً على المادة ١١٣ من قانون حمورابي.

qīptum Loans According to a Legal Document from Old Babylonian period BE 6/1 103

Dr. Muhammad Al-Bakri

Abstract

The Old Babylonian period (2006-1595 B.C.) witnessed a remarkable an economic activity that led to the discovery of thousands of cuneiform inscriptions concerning economy. It also led the Babylonians to deal with a number of loans from which was the qīptum one that was of a commercial nature. It is to be noted that the contracts of such loans were so concise that do not give much information. The inscriptions showed also that the dealing with this type of loans was exclusive to the first Babylonian dynasty. The qīptum loan was used in the selling and purchasing transactions, trading travels and trading association business. It was expected that there had been an interest levied on such loans, while the inscriptions did not prove any of that. Nevertheless, when the Babylonian king Ammiṣaduqa issued the mīšarum, the government called off the prior dealings with the qīptum, whereas the references state that it was not included in the mīšarum provisions. However, the present research tries to tackle this point through a legal document which was the only one that shows a dispute happened over a quantity of cereals which was a qīptum loan.